

القرار رقم /٢١٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تعديل المادة /٢٠/ من اللائحة الداخلية للمعهد العالي لبحوث الليزر وتطبيقاته بجامعة دمشق وذلك بإضافة حملة الإجازة في العلوم الصحية إلى الإجازات المطلوبة للقيد في الماجستير وهي "الطب البشري - طب الأسنان - الهندسة الطبية - الفيزياء الطبية - العلوم الحيوية (البيولوجيا)".

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٤/٢٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

